

سئل في رجلين اشتريا في الزراعة فانقضا على ان من اوجدهما يقرا وحدهما
 ومن الآخر يقرا اضربوا بغيره ويدان يرضى لغيره فزرع كل واحد منهما مستقلا
 بلا خلط بقول الشركة صحفة ام لا والخاص لصاحب البذر **جواب** الشركة
 غير صحفة والمنازع يتبع البذر فالمنازع من بذر كل واحد اما لو انقضا على
 ما يزرعه اوجدهما بينهما وبرجع عليه حصته من البذر فالكل بينهما وكذلك
 اذا وجد الاذن بالزرع مشترك بينهما الا ان استرضيا فحصل الشركة وقد
 نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين المناذقي في فتاواه عن قاضي خاندان
 اخذوا الرضا بالصف ليرى موها مبداهم شركة فجاب واحسنهم فزرع
 اثنان بعض الارض جنط وبعض الثالث وزرع بعض الارض شعرا قالوا
 ان فصول ذلك باذنه المترك كما لمصلحة بينهم ويرجع الاطلاق على الثالث
 ثلث الحظ الذي يزرعها والشعير بينهم ويرجع صلاحته الشعير عليها
 ثلثي الشعير الذي يزرعه وفي الفرض للكل وفي المنازير خلط الحظفة
 بالحظفة ليس بشرط لصحة المزاج واسم اعلم **سئل** في اكار ترك البقر
 تروى ليدفنها والعادة بين تلك اهل القرية مطرودة بارسال البقر
 تروى وحدها هل يضمن لم لا **جواب** لا يضمن للحال هذه فوجاه القوم
 في ضمان المزاج والسائل ولو ترك البقر تروى ففصله اختلف فيه القضاة
 ويصح بانه لا يضمن اسمه يعني اذا انفردوا لكان بحيث لا يعود مطرود
 تقصيرا منها بينهم واسم اعلم **سئل** في ارض كرهها جماعة على وجه الشركة
 بينهم فلما كان اواخر الزرع زرعه بعضهم بغير اذن السابق فلما استخرج
 قالوا لمن لم يذوق النسا فقد حصصت من البذر والزرع بيننا فاجابهم
 الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشترك ام لا **جواب** نعم حيث تراعى
 على ذلك فانزع مشترك بينهم قال في جامع العوض ليرى ارض بينهما زرعا
 اوجدهما ونسب فتراصيا على ان يعطيه الاخر نصف بغيره ويكون الزرع
 بينهما حاز الاقل ان ما ينسب اشترى تحت تراصيا على ان يعطيه نصف
 من الارض بوزن يعدهم بيان الزرع حاز وصار الزرع مشترك بينهم للحال
 هذه واسم اعلم **سئل** في رجل دى ارضه ودفن ويزرع في ارضه بغير
 و بزرعه دكاره مع حمله من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع
 زرعه بغيره والاكابر يقول بزرعه بغيره للشركة هل القول الاول الاكار
 ام قول رب البذر يمينه حيث انقضا على ان اصل البذر من رب الارض
 ام لا **جواب** القول قول رب البذر يمينه والحال هذه واسم اعلم **سئل**
 في قطن زرعه انسان في ارضه بغيره وعاب عن قريته فزعت الارض

رجل

رجل على ما في آخر عمره هل يستحقها بما انتمى به من البذر في بذر
جواب هو الذي زرعه بغيره ولاحق الحارث ولا الحق لعله لا يرضى
 في العمل والحال هذه والله اعلم **سئل** في شقيقين بين اثنين كرت
 ارض الارض وقام باموره حتى اضر بغير ان شريكه هل التزم بينهما بما
 ارضه للذي كرت به هل في مقابلته حرته وقبام اجرة ام لا **جواب** نعم
 والاشي لذلك قام في مقابلته قسامه لانه عمل في المشترك والله اعلم **سئل**
 في رجل اشترى من ارض ارضه في رعيه المربوبين فقتلوا واستغاثوا فزادها
 الارض وزرعها في علف شجر القطن فامر بغير القطن فهل تترسك للربوبين
 ام للارض **جواب** القطن لمن زرعه اذ هو ملكه فان تخره ملكه من ارضه
 للمربوبين لا للارض زرعه الذرة والله اعلم **سئل** في رجل يمان عن صغار
 وكبار وامرأة الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزعت المرأة في ارض
 مشتركة وفي ارض اخرى مشتركة هل الزرع للمرأة ام للشركة **جواب** ان زرعت
 بغير نفسها والعلة لها صاحب ولو ان زرعت من بغير مشترك بغير اذن
 الكبار وبغير اذن صغار الصغار وعليها الضمان للارض حصصه من البذر وان
 بانهم والكل في عيال المرأة ويجمعون العلفين ويكون حمله فالعلة
 كالحق البزازية والله اعلم **سئل** عن مبيت مائة من زوجة واولاد منها
 ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صبيانية ونظما ليدرها اشترا
 يداهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الوثقة وبغير اذن الحام والركي
 على الصغار هل العلة الحارثية منة لا شركة على حكم القوكة ام هو للكل **جواب**
جواب هو للزرع ولا شيء فيها لقبية الوثقة كالحق البزازية ويرجع الزرع
 حصصه من يداهم العنق اشترى بها البذر والله اعلم **سئل** في اكار
 ارضه على ارضه المظن حصته بل سلك عن اشتراط الشركة فيه هل فيه
 حصته ام لا **جواب** لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو
 في الوالديه وغيرها ولا اكار ام مثل عمله والله اعلم **سئل** في رجل له
 ارض فيها اشترى قطن اشترى مع آخر على ان يعمل بغيره بغيره على صاحبة
 هل يصح له لا **جواب** لا يصح لشرط عمله به الارض والحال كولي الشفعة
 للارض ارضه على عمله وعمله والله اعلم **سئل** في ثلاثة رجال اكل
 واحد منهم قطن ارض له فيها اشترى قطن اشترى على ان يعمل بغيره
 يقول هو مال اهل تصه هذه الشركة ويكون الحانج من شجر القطن
 بينهم على الشوط ام لا **جواب** اشترى وكما ذكره من غيره المحصر به
 وللعامله بشرط لم يرد الشجر ام احق مثل **جواب** لا يقع هذه الشركة